



حصانة الشخصيات الدبلوماسية وفق القانون الدولي العام
Immunity of diplomatic personnel under public international law

المستخلص:	معلومات البحث:
تعد الحصانة المقررة للدبلوماسي من أهم ركائز العلاقات القائمة بين الدول، كونها ترمي إلى تأمين أداء وظائف البعثات الدبلوماسية على نحو فعال يحقق أهداف الدبلوماسية في إدارة شؤون البلدان الخارجية وتعزيز العلاقات، وتعرف الحصانة بأنها تمتع الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية خلال أدائه المهام الموكلة إليه، وتقوم على أساس مقتضيات الوظيفة، حيث أخذت بهذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إضافة إلى الصفة التمثيلية، وتعد حصانة شخصية المبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما الحصانة القضائية فتتمثل في إعفاء الدبلوماسي من خضوعه لاختصاص الدولة المضيفة القضائي، فلا تدخل الجرائم التي تنسب إلى المبعوث الدبلوماسي في اختصاص محاكم الدولة المضيفة، سواء الاختصاص الجنائي أو المدني أو الإداري أو حتى أداء الشهادة. وقد قسمت الدراسة إلى بحثين، تناول الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة مضمون الحصانة الدبلوماسية. وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن طبيعة الأعمال الدبلوماسية خلال تواجد الدبلوماسي في الدولة المضيفة، تستلزم وجود حصانات تسهل عليه أداء عمله، فهو يعد ممثل لدولة ذات سيادة، وأي إجراء يتخذ ضد الدبلوماسي يعد بمثابة الإجراء المتخذ ضد دولته. المؤلف: د. احمد جبار هادي العلاق DR. Ahmed Jabbar Hadi Al-Allaq AHMED.JABBAR@SADIQ.EDU.IQ جامعة الامام جعفر الصادق ع – كلية القانون	تاريخ البحث: استلام البحث 2025/8/26 الكلمات المفتاحية : الدبلوماسي ، الحصانة الدبلوماسية، القانون الدولي العام، الشخصيات الدبلوماسية، الحصانة القضائية- اتفاقية فيينا

Abstract

The immunity granted to a diplomat is one of the most important pillars of existing relations between countries, as it aims to ensure the effective performance of the functions of diplomatic missions that achieves the goals of diplomacy in managing the affairs of foreign countries and strengthening relations. Immunity is defined as the diplomat's enjoyment of an ample amount of freedom while performing the tasks assigned to him, and is based on the requirements of the job. This theory was taken into account by the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 in addition to the representative status. The personal immunity of a diplomatic envoy is the fundamental basis from which all diplomatic immunities and privileges emerge. As for judicial immunity, it represents the diplomat's exemption from being subject to the judicial jurisdiction of the host state. The crimes attributed to the diplomatic envoy do not fall within the jurisdiction of the host country's courts, whether criminal, civil, or administrative jurisdiction, or even the provision of testimony. The study was divided into two sections, the first dealt with the concept of diplomatic immunity, while the second section was devoted to studying the content of diplomatic immunity. The study concluded with several results, the most important of which are: The nature of diplomatic actions during the presence of a diplomat in the host country requires the presence of immunities that facilitate the performance of his work, as he is considered a representative of a sovereign state, and any action taken against a diplomat is considered an action taken against his country.

Keywords: diplomat - diplomatic immunity - public international law - diplomatic figures - judicial immunity - Vienna Convention.

المقدمة:

تعد العلاقات الدبلوماسية إحدى مظاهر سيادة الدول، حيث أن مشاركة دولة معينة في إطار العلاقات الدولية يستلزم بالضرورة الدخول في علاقات متفرعة مع دول أخرى مماثلة لها، تلك الدول تقف معها على قدم المساواة لجهة الاستقلال والسيادة. بحسبان أن الدول هي هيئات ذات طابع سياسي واجتماعي لا يمكنها العيش بشكل منعزل عن المجتمع الدولي، نظراً لتشعب الروابط القائمة على التعامل والتعاون والتكامل، والتي تربط بين الدول، وتفرض عليهم الاتصال مما استلزم تعيين أشخاص دبلوماسيين فيما بين الدول بقصد إدارة مصالحها في الخارج وقد تنامت أهمية حماية الأشخاص القائمين بمهام البعثات الدبلوماسية خلال الحقبة الحالية، بسبب ازدياد عدد الدول والذي استتبع تزايد عدد تلك البعثات، وعليه نظم العرف الدولي حصانة الشخص الدبلوماسي من ولاية قضاء الدولة المضيفة، وأيضاً حصانته من التوقيف والتفتيش، واتسع نطاق هذه الحصانة حتى شمل أفراد أسرة المبعوث وخدّمه ومراسلاته وأمواله، وفرض العرف على الدولة المعتمد لديها معاملته معاملة حسنة تليق به، كونه يمثل رئيس دولة

وبغرض توحيد الحصانة الدبلوماسية بين كافة الدول، تم إبرام اتفاقية دولية تضمن استقرار الحصانة المقررة لمصلحة المبعوث الدبلوماسي، دون تأثر العلاقات الدولية القائمة، حيث دوّنت لجنة الأمم المتحدة السادسة العرف الدولي الخاص بحصانة البعثات الدبلوماسية ضمن مشروع اتفاقية، بحيث ينظم فيه القواعد الدبلوماسية المتعارف عليها، وأطلق عليها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في فيينا ١٩٦١، وتلى ذلك إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام ١٩٦٩، واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ١٩٧٥

أهمية البحث:

تتأتى أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الشخصيات الدبلوماسية في ربط العلاقات الدولية وتوطيد العلاقة وتعزيزها بين الدول، إضافة إلى أن الحصانة توفر للدبلوماسي المناخ الملائم الذي يمكنه من أداء مهامه دون أي تدخل من جانب الدولة المضيفة، وأن دراسة حصانة الشخصيات الدبلوماسية في نطاق القانون الدولي العام حازت بالغ الأهمية في نطاق علاقات الدول، بسبب ما ينشأ عنها من آثار إيجابية ونتائج جيدة تنعكس على سير علاقات الدول الدبلوماسية ومصلحتها

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في أن الحصانة المقررة لصالح الشخصيات الدبلوماسية تقوم على عدة اعتبارات، مما يثير التساؤل عن أهم تلك الاعتبارات، كما تتعدد أوجه الحصانة الدبلوماسية، والتي تضمن أداء الدبلوماسي لوظيفته على أكمل وجه

خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم حصانة الشخصيات الدبلوماسية
- المطلب الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية
- المبحث الثاني: مضمون الحصانة الدبلوماسية
- المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسي
- المطلب الثاني: الحصانة القضائية للدبلوماسي
- الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم حصانة الشخصيات الدبلوماسية

تعد الحصانة المقررة للدبلوماسي من أهم ركائز العلاقات القائمة بين الدول، كونها ترمي إلى تأمين أداء مهام البعثات الدبلوماسية على نحو فعال يحقق غايات الدبلوماسية الرامية إلى إدارة شؤون البلدان الخارجية، وتعزيز العلاقات فيما بين الدول وفق مبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين. الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية، فيما أتطرق في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليها

المطلب الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية

للقوف على تعريف حصانة الشخصيات الدبلوماسية، أتناول تعريف الحصانة الدبلوماسية في اللغة والاصطلاح في الفرع الأول، والتعريف بالشخصيات الدبلوماسية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً

الحصانة لغةً هي مصدر الفعل حصّن، ويرجع أصل مصطلح حصانة إلى كلمة حصن، والحصن واحد والجمع الحصون، يقال: الحصانة حصن حصين بين الحصانة، وحصّن القرية تحصيناً أي بُني حولها، وتحصّن أي اتخذ له

(١) حصناً، وتحصّن العدو، والحصن هو المكان والحصانة تدل على المنع والوقاية

اليوناني (دبلوما)، وتعني الوثيقة أو الشهادة التي تطوى **Diploma** أما الدبلوماسية فهي كلمة اشتقت من مصطلح على ذاتها (الشهادة المطوية)، هذه الوثيقة تصدر عن الرئيس الذي بيده سلطة البلاد العليا، وتمنح امتيازات خاصة (٢) (لحامها، كما كان الرومان سابقاً يطلقون على وثائق السفر المعدنية المطوية والمختومة مصطلح (الدبلوما

من الناحية الاصطلاحية تم تعريف الدبلوماسية على أنها تمثيل الدولة ومصالحها لدى البلدان والحكومات الأجنبية، بغرض الحفاظ على مصالح الوطن وشؤونه، حتى لا يكون غير معروف في الخارج، وهي إدارة شؤون البلاد على المستوى الدولي، ومتابعة المفاوضات السياسية وإدارتها، من خلال التعليمات الصادرة بشأنها (٣). وتعرف أيضاً على أنها صفة تتعلق بتمثيل البلاد سياسياً، وتدبير الشؤون الخارجية للدولة مع البلدان الأخرى وآليات التعاون السياسي بين البلدان، أو هي فن إدارة العلاقات الدولية كإبرام الاتفاقيات، والمعاهدات، والمفاوضة، ولا تنحصر الدبلوماسية في السياسة فحسب، إنما هي أداة اتصال ناجحة بين الناس، حيث يرجع إليها الفضل في إنهاء الحروب والصراعات بين الدول، واحتلال الأراضي والظفر بالمكاسب

أما تعريف الحصانة الدبلوماسية فقد جاء في قاموس العلوم السياسية أنها: "إيقاف تطبيق الأنظمة المحلية وتنفيذها بهدف تسهيل الظروف أمام دبلوماسي الدولة المقيمين وغيرهم في الدول الأجنبية لينتسب لهم أداء الوظائف الملقاة على عاتقهم كما عرفت الحصانة الدبلوماسية ضمن الاتفاقية المبرمة في فيينا سنة ١٩٦١ من خلال شخص الدبلوماسي إذا جاء فيها ما معناه: "ضرورة صون شخص المبعوث الدبلوماسي، وعدم إمكانية تطبيق أي أسلوب من أساليب القبض والاعتقال قبله، ووجوب معاملته بما يليق به من احترام، وأخذ كافة الاحترازمات الملزمة لتجنب أي تعدي على شخصه أو كرامته أو حريته

من ناحية الفقه القانوني فيعرفها بأنها: "منح الدبلوماسي قسط وافي من الحرية خلال قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه، وبشكل يرتفع به عن منزلة الحرية التي تقرر للإنسان العادي في التصرفات التي يقوم بها". وفي تعريف آخر للحصانة الدبلوماسية هي استثناء بعض الشخصيات

(١) مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٢ ص ٤٠

المادة ٢٩، اتفاقية فيينا ١٩٦١ (٢) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة القومية للبحث العلمي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، ١٩٩٤، ص ٥١.

أو البعثات من اختصاص قضاء الدولة المضيفة، فيما لو تم إقامة الدعاوى ضدهم، ويشملون ممثلي البلدان الأجنبية (١) والمنظمات الدولية التي تم الاعتراف بها وعليه يمكننا القول إن الحصانة الدبلوماسية هي إحدى مبادئ القانون الدولي يفترض عدم السماح للقضاء الوطني للدولة المضيفة بفرض ولايته على المبعوث الدبلوماسي، وأيضاً غيره من السلطات، بخصوص نشاطاته الرسمية وإلى حد ما أعماله الشخصية، ومنحه حماية تتجاوز حدود الحماية الممنوحة للأشخاص العاديين، وهو نتيجة جوهرية للحق في الاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل بين الدول

الفرع الثاني: التعريف بالشخصيات الدبلوماسية

يتطلب التمثيل الدبلوماسي أن يقوم به أكثر من شخص، ذلك لتعدد الأعمال والمهام المتصلة به وتشعبها، فتقوم الدول بإرسال مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها السياسية، ويتحدد عدد أفراد الهيئة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة المعتمدة (٢) والدولة المضيفة

يطلق مصطلح دبلوماسي على كل شخص يزاول الدبلوماسية بحسبانها مهنته الرسمية، يستوي ذلك أن يمارسها بصفة مستمرة بمقتضى مركزه ووظيفته، أو بشكل مؤقت بموجب إسناد مهمة إليه تدخل ضمن نطاق المهام الدبلوماسية. ويسمى بالمبعوث الدبلوماسي، فهو يمثل بلده في الخارج

علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، ط ١، لبنان، ١٩٩٠، (١) ص ٤٢١

سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية في الميزان التجاري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص (٢) ٢٥

في كل ما يتصل بعلاقاتها السياسية مع البلد المضيف، وصفته النيابية هي التي تعطيه صفة الدبلوماسي وما يؤسس عليها من حصانات وامتيازات (١).

تشمل قائمة الدبلوماسيين، أولاً رئيس البعثة ومن هم على درجة دبلوماسية، كالسفراء والمفوضين والمستشارين والسكرتاريين والملحقين، ولكن يشترط عدم تمتعهم بجنسية البلد المعتمدين لديه أو عدم مكوّتهم فيه بشكل دائم، فإن حصانته الشخصية والقضائية - فيما لو كان من رعايا الدولة المضيفة- تنقلص إلى حدود الأعمال الرسمية التي يزاولها لمباشرة مهامها (٢).

أضف إلى ذلك أن تلك الحصانات لا تقتصر على تلك الطوائف السابق ذكرها، بل تشمل أفراد أسرة الدبلوماسي الذين يعولهم والذي يتمتع بالحصانات التي أقرتها المواد (٢٩، ٣٦) من اتفاقية فيينا بنفس القدر وفي نفس الحدود، بشرط عدم كونهم من مواطني الدولة المضيفة، وهذا ما أقرته المادة ٣٧ من الاتفاقية (٣). ورغم أن اتفاقية فيينا لم توضح من هم أفراد أسرة الدبلوماسي ولكنها وصفتهم بأنهم يقيمون مع المبعوث الدبلوماسي إقامة دائمة بيد أنه يمكن حصر كافة الأشخاص الدبلوماسيين الذين تشملهم الحصانة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حصانات الرئيس خارج دولته
ثانياً: وزير الخارجية، حيث أقرت صفة الدبلوماسي له بموجب اتفاقية عام ١٩٦٩، والحصانات التي أقرت له والتي جاءت في الاتفاقيات الدولية (١)

ثالثاً: كافة أعضاء البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم وأفراد أسرهم ممن يقيمون معهم بشرط عدم كونهم من مواطني الدولة المضيفة

رابعاً: كافة أفراد البعثة سواء أكانوا إداريين أم فنيين وأفراد عائلاتهم ممن يقيمون معهم
خامساً: خدم البعثة الدبلوماسية، فيتمتع الخدم بالحصانة بخصوص الأعمال التي يأتونها خلال أداء وظائفهم، وكذلك بالإعفاء من مختلف الرسوم والضرائب على أجورهم التي يتقاضونها بسبب عملهم، وذلك كله بشرط عدم كونهم من رعايا الدولة المضيفة (٢)

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

تصحب رغبة أعضاء المجتمع الدولي والمصالح المشتركة لهم في استمرارية منح الحصانة للشخصيات الدبلوماسية، ونظراً لأهمية الحصانة فقد اجتهد فقهاء القانون الدولي العام في وضع الأسس والمرتكزات التي على أساسها يتمتع الأشخاص الدبلوماسيين بالحصانة والامتياز، وذلك بغية حل التناقض القائم بين سيادة الدول في ولايتها القضائية بنظر كافة الأفعال الجرمية المقترفة ضمن أراضيها، وبين تقرير الحصانة الدبلوماسية التي تعتبر استثناءً من الأصل في حق الدول بالاختصاص القضائي، وعليه أسس الفقه هذه الحصانة على النظريات الثلاث الآتية

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

تعد نظرية الامتداد الإقليمي أقدم النظريات التي فندت وبررت فكرة الحصانة الدولية في الإطار الدبلوماسي، حيث برزت خلال عام ١٧٠٠م، وأطلق البعض عليها مسمى "نظرية عدم الوجود الإقليمي (١)". حيث تتمحور النظرية على أساس أن الشخص الدبلوماسي يعد خارج نطاق سلطة الدولة المضيفة إقليمياً، لذلك لا يخضع لولاية قضائها، وأساس ذلك هو اعتبار أن مكان وجود البعثة الدبلوماسية ليس إلا امتداداً لإقليم الدولة المعتمدة (٢) ففي حال قيام الشخص الدبلوماسي بأداء مهامه يعتبر كأنه لم يغادر وطنه ومازال مقيماً فيه، يعني ذلك أنه على الرغم من إقامة أفراد البعثة الدبلوماسية على إقليم البلد المعتمد لديه، إلا أن دار البعثة الدبلوماسية تبقى خاضعة لسيادة الأخير بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من إقليمه (٣). وأن الدولة المضيفة تتنازل عن سيادتها ضمن حدود معينة، بيد أن تنازلها يعد طوعياً. تقوم أصول النظرية على فكرة دستورية تاريخية تقول بالسيادة المطلقة للدولة والتي تستلزم ألا تخضع لأي رقابة أجنبية بالاختصاص القضائي على أساس ربط الدولة بإقليمها

زهراء سلمان خلف، الحصانات وأثرها في تقييد سيادة الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٠٢ (١)
محمد أحمد إبراهيم عبد الله، نطاق الحصانة الدبلوماسية، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٩٨ (٢)
أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية علماً وعملاً مع إشارة خاصة إلى ما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٢٥ (٣)

المادة ٢١ الفقرة الثانية، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (١)

المادة ٢٧ الفقرتين ٣-٤، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (٢)

خالد السيد المرسي، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان (١) التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢١ م ص ٢٩٦

زهراء سلمان خلف، المرجع السابق، ص ١٠٣ (٢)

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ٧٥٧ (٣)

تعرضت هذه النظرية للنقد، كما تخلّت أغلب الدول عنها، لأنها ترى أن بعثات الدول الدبلوماسية ودورها جزءاً من إقليم الدولة المضيفة، إضافة إلى كونها لا تلاءم الأوضاع السائدة وتتعارض مع الواقع، حيث كان يتوجب على المبعوث الدبلوماسي دفع رسوم خدمات محلية فيما إذا رغب في الحصول عليها ضمن الدولة المضيفة، وكان يلتزم بقوانين

وأنظمة البلد المضيف في أعماله التجارية التي تبقى خاضعة لتلك القوانين، ومن ثم يكون الاستناد إلى نظرية امتداد الإقليم كأساس للحصانة الدبلوماسية غير مجدي ومغاير للواقع والحقيقة، والأوضاع الجارية(١)

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية

يرجع ظهور نظرية الصفة النيابية أو نظرية التمثيل الشخصي إلى العصور الوسطى(٢)، حيث كان الملوك يتنقلون من بلد لآخر بغرض توطيد الروابط وتعزيزها فيما بينهم، وفحوى النظرية عد الشخص الدبلوماسي إنما يتمتع بالحصانة بسبب صفته النيابية أو التمثيلية، على أساس أنه يمثل دولته بالنيابة عن الرئيس أو الملك، وما تستلزمه الحاجة إلى المحافظة على استقلاله خلال قيامه بمهامه الدبلوماسية، وتجنب أي اعتداء قد يتعرض له صوناً لهيبة ومكانة الدولة التي يمثلها(٣).

ومن ثم تأتي أهمية نظرية التمثيل من المكانة المقدسة التي كانت تثبت للشخصية الدبلوماسية بحسبانها ممثلة لشخص الملك أو رئيس الدولة الذي كان يحوز السلطتين الروحية والدنيوية، فكان يعد أي تعدي يوجه إلى الشخص الدبلوماسي بمنزلة خرق للشعائر المقدسة الخاصة.

بالدولة المعتمدة، لهذا يرى اليونانيون القدماء أن التعدي على شخص المبعوث (السفير) يعتبر من أبشع الانتهاكات التي (١) تأتيناها دولة قبل أخرى

مع تطوّر الأعمال الدبلوماسية ووصولها إلى مرحلة الدبلوماسية المقيمة، تطورت القراءات لهذه النظرية حيث هجرها الفقه وتعرضت للنقد، بسبب تناقضها مع سيادة الدولة المضيقة، حيث يرى البعض أن هناك فوارقاً بين رئيس الدولة المعتمدة وبين سفيره أو المبعوث الدبلوماسي. إلى جانب تساؤل البعض أنه كيف يمكن أن يفسر امتداد الحصانة إلى أسرة المبعوث، وهي ليس لها أي صفة تمثيلية(٢). وكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية وهم لا يمثلون دولة؟

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

تؤسس هذه النظرية فكرة الحصانة الدبلوماسية على أن الدبلوماسي يقوم بأداء مهام وظيفية، ولذلك يتوجب أن يحظى بقدر كافي من الحرية، بحيث يتمكن من القيام بها على أتم وجه، وهذا يشير إلى أن الحصانات والامتيازات ضرورية (٣) لقيام الدبلوماسي بوظيفته وهو مطمئن غير آبه بشئ الأوضاع في الدولة المعتمد لديها

معن إبراهيم جبار، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية (١) الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦١

(٢) Jemimah Nimmasoko Kolo, Abuse of diplomatic immunity in Bilateral Relations: A Sub-mitted critique on the Vienna convention on diplomatic relations, 1961. A Dissertation to Strathmore University Law Faculty in Partial Fulfillment of the Bachelor of laws Degree, 2016.p 120.

محمد عبد الحميد المبقع، الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي، جامعة الأسمرية الإسلامية، (٣) مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢١ م، ص ٨١

معن إبراهيم جبار، المرجع السابق، ص ٧٢ (١)

محمد عبد الحميد المبقع، المرجع السابق، ص ٨٢ (٢)

عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨ م، ص (٣) ١٠٢.

وعليه يرى بعض الفقه أن الشخصيات الدبلوماسية عبارة عن أدوات لازمة لصون المؤسسة الدبلوماسية والتواصل المتبادل بين البلدان، وحتى يمكنهم إتيان المهمة المسندة لهم، من اللازم أن يتم تزويدهم بكافة الحصانات التي تتيح لهم

النجاح الكامل ومزاولة أعمالهم بأمان وإخلاص وحرية (١)

لقد فضّلت الجماعة الدولية هذه النظرية وأخذت بها كونها تسير منطق الأمور ولأنها أشمل النظريات، ولتماشيها مع التوجهات الجديدة للقانون الدولي الحديث (٢)، وقد تم تبنيها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ م حيث جاء في ديباجتها ما معناه: "تعتقد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن الحصانات والمزايا المذكورة ليس الغاية منها تفضيل أشخاص، بل تمكين الشخصيات الدبلوماسية بحسبانها تمثل الدول لأداء مهامها على شكل مجد"

رغم اتجاه أغلب الفقه الدولي إلى العمل بهذه النظرية، وتطبيقها من قبل اتفاقية ١٩٦١، إلا أن التوسع في تطبيقها يخدم مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، وهنا يتوجب الأخذ بعين الاعتبار اعتبارات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها. (٣) كما وجهت إلى هذه النظرية بعض الانتقادات لما قد يكتنفها من غموض، وسعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفة الدبلوماسية، بيد أنها

عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص ١٩٠ (١)

محمد عبد الحميد المبقع، المرجع السابق، ص ٨٢ (٢)

عبد الله بن حسين آل هادي، المرجع السابق، ص ١٠٤ (٣)

تعد الأكثر واقعية، وأثبت الاستناد عليها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي الأساس القانوني الأفضل للحصانة الدبلوماسية (١)

ومن نافلة القول أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ذهبت إلى الاعتماد على نظرية ضرورات الوظيفة، إضافة إلى فكرة الصفة النيابية، كما يتبين توسع الاتفاقية في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث نصت المادة السابعة والثلاثين منها على منح الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بحسبانهم يأتون وظائفاً لها أهمية خاصة تعد أكثر أهمية من جانب البعثة إذا ما قورنت بالأعمال التي يتولاها بعض أعضاء الطاقم الدبلوماسي، وأكدت الاتفاقية في المادة ٢٢ على الصفة المطلقة للحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية، ما يدل على أنها تمثل بلداناً ذات استقلال وسيادة، وهو ما ينبغي احترامه من قبل البلد المرسل. ومن ثم اتفقت أغلب الآراء على أن اتفاقية فيينا المبرمة سنة ١٩٦١ استندت على نظريتي ضرورات الوظيفة والصفة التمثيلية كأساس للحصانة الدبلوماسية. (٢)

محمود عبد الكريم الزبيد، حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م، دار زهران، (١) ط ١، الأردن، ٢٠١٩ م، ص ١١٥

محمد عبد الحميد المبقع، المرجع السابق، ص ٨٤ (٢)

المبحث الثاني: مضمون الحصانة الدبلوماسية

تتمتع الشخصيات الدبلوماسية بالعديد من المزايا والحصانات المتصلة بشخص الدبلوماسي، باعتباره من الطبقات القليلة التي تتميز بوضع قانوني دولي، كما يتمتع بحصانة قضائية، حيث لم تغفل اتفاقية فيينا ١٩٦١ عن تقرير تلك الحصانات، فأوجب على الدول الالتزام بها وعدم نقضها، بحسبان أن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة المخالفة.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للدبلوماسي

تعد حصانة شخصية المبعوث الدبلوماسي الأصل والجوهر الذي انبثقت عنه كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث أقر له المجتمع الدولي المزيد من الحصانات والامتيازات المتعلقة بشخصه، وهي الآتي

الفرع الأول: حرمة الذات

حازت الحرمة الشخصية للدبلوماسي طابعاً مقدساً عبر التاريخ، استناداً إلى صفته التمثيلية فلا يجوز المساس بشخصه وكرامته (١)، ومع تقدّم مفهوم الدولة والسيادة، صارت حصانة الدبلوماسي الشخصية مستندة إلى مقتضيات الوظيفة وضمن التنفيذ الفعال لمهامه بكل طمأنينة وحرية بعيداً عن المضايقات أو الإعاقات، وذلك من قبيل الاحترام لصفته التمثيلية وهيبة الدولة التي (٢).

حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، ط ١، منشورات خير جليس الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٥٦ (١)

منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ١٧ (٢)

وقد أكدت اتفاقية ١٩٦١م على صون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، وعلى عدم جواز خضوعه لأي أسلوب من أساليب القبض أو التحقيق، وألزمت الحكومة المعتمد لديها الدبلوماسي أن تعامله بما يليق به من احترام، والقيام بكافة (١) الاحترافات الممكنة لوقف أي تعدي محتمل على شخصه أو كرامته أو حريته

فرضت اتفاقية فيينا على البلد المضيف التزاماً باتخاذ كل الإجراءات الاحترازية المناسبة والضرورية لوقف أي تعدي يتعرض له الدبلوماسي، والحيلولة دون أي فعل يسيء إليه أو في طياته أذى مادياً كان أو معنوياً، يشمل ذلك القذف أو الذم الإعلامي الذي فيه الاستخفاف بشخص المبعوث الدبلوماسي، والدولة التي يمثلها (٢). وعليه فإن حرمة شخص الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، حيث تحميه بالرغم منه ولا يستطيع التخلي عنها كونها لم تقرر لمصلحته الخاصة، إنما لمصلحة بلده، فالحصانة حق ثابت يتعلق بوظيفته، ويتوجب عليه التمسك به، لأن في صون الحرمة (٣) الذاتية للدبلوماسي، احتراماً لسيادة دولته واستقلالها

الفرع الثاني: حرمة مسكن الشخص الدبلوماسي الخاص ووثائقه ومراسلاته وأمواله
أقرت اتفاقية فيينا المبرمة سنة ١٩٦١ إحاطة مسكن الشخص الدبلوماسي الخاص بنفس الحرية والحماية المفروضتين للمقرات التي تخص البعثة، (٤) كما تتمتع كذلك بالحرمة والحصانة

المادة ٢٩، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (١)
وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماستر، جامعة الشرق (٢)
الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص ١٢
حسين قادري، المرجع السابق، ص ٥٧ (٣)
المادة ٣٠، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (٤)

وثائقه ومراسلاته، وأيضاً أمواله ضمن الحدود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣١ والتي تشير إلى عدم جواز الإقدام على أي إجراء تنفيذي في مواجهة الشخصية الدبلوماسية، فيما عدا..... دون المساس بحرمة ذات الدبلوماسي أو مسكنه نستنتج من هذه المواد أن الحرمة الشخصية للمبعوث تشمل إضافة لشخصه، سكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته وحتى أمواله الموجودة في بنوك الدولة المضيفة

الفرع الثالث: حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق
أولاً: حرية الانتقال يتوجب على الدول المضيفة أن تمنح كافة أفراد البعثة الخاصة أو الدائمة، حرية السفر والانتقال ضمن أراضيها بالمستوى اللازم لأداء الوظائف الدبلوماسية المنوطة بهم، وذلك دون الإخلال بأنظمتها وقوانينها ذات (١) الصلة بالمناطق المحظورة أو ذات التنظيم الخاص لدخولها لدواعي الأمن الداخلي وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا ثانياً: حرية الاتصال ينبغي على البلد المضيف طبقاً لاتفاقية فيينا السماح للشخصية الدبلوماسية في الاتصال بمطلق الحرية، وضمان عدم التعرض لها واستعمال وسائل الاتصال على اختلاف أنواعها ثالثاً: حرمة أوراق ومراسلات الدبلوماسي (٢) وأيضاً أمواله والأمتعة الشخصية اللازمة لاستقراره، فلا يسمح بتفتيشها أو حجزها، إلا بوجود دواعي تنثير الشكوك بأنها تحتوي على مواد غير مشمولة

المادة ٢٦، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (١)

المادة ٣٦، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (٢)

بالإعفاءات المقررة في المادة السادسة والثلاثين من اتفاقية ١٩٦١، وإعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وسواها من التكاليف غير نفقات حفظها ونقلها وغير ذلك من الخدمات

الفرع الرابع: حرمة أسرة الدبلوماسي
تشمل الحرمة الشخصية للدبلوماسي تمتع أسرته بذات المزايا والحصانات التي قررت له، ويثبت هذا في اتفاقية فيينا المبرمة سنة ١٩٦١ حيث نصت على أن أفراد أسرة الشخص الدبلوماسي الذين يقيمون معه في نفس المسكن يستفيدون من الحصانات والمزايا المقررة في المواد ٢٩ إلى ٣٦، بشرط عدم كونهم من رعايا الدولة المضيفة، على أن يتم تحديد الأفراد في اتفاق لاحق بين وزارة الخارجية في الدولة المضيفة والبعثة، وفي الغالب لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها البعثة إلا نادراً

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للدبلوماسي
تعتبر ممارسة الدولة اختصاصاتها القضائية في مواجهة الجرائم الواقعة على أراضيها من مظاهر سيادتها، ووسيلة تتخذها لتوفير الأمن والحماية لمصالحها ومصالح الأشخاص المقيمين على إقليمها، بصرف النظر عن شخصية الجاني، يستوي كونه من مواطني الدولة أو من المقيمين الأجبيين،

وجدان محمد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، أصدار السابع، العدد ٦٧، الرياض، (١)
٢٠٢٤، ص ٦٠٤

الأجانبين، وسواء ارتكبت الجريمة بأكملها أو جزء منها على أراضي الدولة، وهو ما يشار إليه بمبدأ إقليمية النظام الجزائي (١). غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فهناك استثناءً يتجلى في شكل حصانة تمنح للبعثة الدبلوماسية، وتشمل هذه الحصانة مجموعة مسائل قضائية مدنية أو جنائية أو إدارية.

وجدان محمد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، أصدار السابع، العدد ٦٧، الرياض، (١) ٢٠٢٤، ص ٦٠٤.

وذلك فيما يدخل ضمن أعمالهم ووظائفهم كافة، وتمتعهم بهذه الحصانة يكون بموجب ضرورات وظيفية وليس لأشخاصهم (١)

مقتضى الحصانة القضائية هو إعفاء الدبلوماسي من خضوعه لاختصاص الدولة المضيفة القضائي، فلا تدخل الأفعال الجرمية التي تنسب إلى الشخص الدبلوماسي في اختصاص قضاء الدولة المضيفة (٢)، ويرى البعض أن استثناء الدبلوماسي لا يقتصر على مبدأ إقليمية القانون الجزائي فقط، بل أيضاً يعد استثناء من ولاية القضاء المحلي للدولة المضيفة، كما أنه جزء مهم من حقوق المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للعرف الدولي، والاتفاقيات الدولية (٣).

الفرع الأول: حصانة الدبلوماسي الجنائية

أقر الفقه الدولي للشخصية الدبلوماسية مطلق الحصانة القضائية في الدعاوى الجزائية، فلا يجوز أن تجري بحقه أي ملاحقة قضائية في البلد المضيف بأي شكل، ومهما ارتكب من تصرفات وأعمال جنائية يعاقب عليها وفقاً لقانون الدولة المضيفة (٤).

وقد نوهت اتفاقية ١٩٦١ على إعفاء الشخصيات الدبلوماسية من القضاء الجنائي فلا يجوز أبداً وفقاً لهذا الاتفاقية مقاضاته عن أي تصرف جنائي يقع منه (١). ويعمل ذلك أنه لو سُمح لسلطات

إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٤ (١)

وجدان محمد أبو ظهر، المرجع السابق، ص ٦٠٦ (٢)

وليد علي حبيب الياسري، المرجع السابق، ص ١٤ (٣)

حسين قادري، المرجع السابق، ص ٥٩ (٤)

الدولة المضيفة الإقليمية أن تأتي في مواجهة المبعوث الدبلوماسي فيما لو ارتكب جريمة أو اشتبه به في اقتراف جريمة، لو سُمح لتلك السلطات أن تقوم بأعمال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ضده، وما إلى ذلك من فرض العقوبات الجنائية عليه لكان بذلك تحت سيطرة حكومة الدولة المضيفة، ولما تمكن من الاحتفاظ باستقلاله في أداء وظيفته (٢)، فضلاً عن أن أسرار دولته التي يتوجب أن تبقى في مأمن، قد تخترق بدعوى التصدي للجرائم التي يرتكبها أو تقع في مقر البعثة، كما تعد مسائلته لدى المحاكم الجنائية للدولة المضيفة أسلوباً للتشهير به والانتقام من تحركاته في حماية مصالح دولته لدى حكومة الدولة المضيفة (٣).

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المدنية

إضافة إلى حصانة الدبلوماسي في الدعاوى ذات الطابع الجنائي، يتمتع أيضاً بحصانة قضائية في القضايا التي يكون العقد فيها هو مصدر الالتزام، يستوي بذلك كون العقد أحد العقود الواردة على حق الملكية، كما لو قام بشراء أو بيع أو هبة عقار موجود في إقليم الدولة المضيفة، أو غير ذلك من المنقولات كالأثاثات والأغراض المستخدمة في عمل البعثة، أو كان أحد العقود الواردة على حق الانتفاع بشيء، كإقدامه على إيجار أو استئجار أو استثمار عقارات أو منقولات أو غيرها (٤)

المادة ٣١ الفقرة الأولى، اتفاقية فيينا ١٩٦١ (١)

وجدان محمد أبو ظهر، المرجع السابق، ص ٦٢٠ (٢)

مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص ١١٢ (٣)

إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ١١٥ (٤)

كما يتمتع الدبلوماسي بالحصانة المقررة من الدعاوى القائمة على فعله الضار، حيث لا يسمح بمقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير بالعمل غير المشروع خلال ممارسة الأعمال الرسمية لوظيفته، وهذا يعني عدم جواز تقديمه للمحاكمة أمام قضاء الدولة المضيفة بدعوى عدم الوفاء بديونه الملزم بسدادها، ومن ثم لا يجوز منعه من مغادرة الدولة، كون إعفاء الشخص الدبلوماسي من الحضور أمام المحاكم منح في الأصل حتى يتمكن من أداء واجباته الوظيفية على أحسن وجه (١)

المبعوث الدبلوماسي على تأدية الشهادة" (١) . يستنتج من هذا النص أنه واضح لعدم إلزامية الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة أو الإدلاء بأية معلومات مهما كانت القضية لدى المحاكم بخصوص الأعمال المتعلقة بمهامه الدبلوماسية. وعليه لا يجوز للقاضي الوطني أن يأمر باستدعاء الدبلوماسي لأداء شهادة في دعوى منظورة لديه، بل يتوجب عليه الحصول على موافقة من جانب حكومة دولة الدبلوماسي

الخاتمة:

وفي ختام البحث لا بد من القول إن حماية الدبلوماسي وتقرير الحصانة له يشكل حقيقة واقعية وفقاً للقانون الدولي، كما يجسد الدعامة التي تستند عليها العلاقات الدولية والدبلوماسية، وتتجسد مظاهر الحماية في تقرير مبدأ الحصانات والذي يعد أقوى ضمانات توصل إليها المجتمع الدولي بما يليق بالمركز السامي والمكانة الوظيفية التي يشغلها الدبلوماسي، بحيث تضمن عدم التعرض لشخصه وكرامته وإعفائه من الخضوع للاختصاص القضائي للدولة المضيضة. وقد توصلت إلى نتائج عديدة، وهي:

النتائج:

- تعد الحصانات الدبلوماسية من أقدم الأعراف الدبلوماسية على المستوى الدولي، وقد شرّعت هذه الحصانات بغرض تسهيل أعمال أفراد البعثة الدبلوماسية، بالنظر للطابع الخاص الذي تتسم به وظائفهم .

- يعبر اهتمام المجتمع الدولي بحماية الدبلوماسيين الأجانب

(١) المادة ٣١ فقرة ٢، اتفاقية فيينا ١٩٦١

- هناك ثلاث نظريات بررت تقرير الحصانة الدبلوماسية، وهي نظريات عن مدى اهتمام أغلب الدول بتطبيق القواعد الدبلوماسية في العلاقات الدولية. الامتداد الإقليمي، والصفة التمثيلية للدبلوماسي، ونظرية ضرورات الوظيفة

- فضّل المجتمع الدولي نظرية ضرورات الوظيفة كأساس للحصانة المقررة للدبلوماسي، وأخذ بها كونها أشمل النظريات حيث تتماشى مع منطق الأمور، وأيضاً تسائر التوجهات المعاصرة للقانون الدولي، كما أخذت بها اتفاقية فيينا

- تتضمن الحصانة الدبلوماسية، حصانة الدبلوماسي الشخصية إضافة إلى الحصانة القضائية، مع بعض الإعفاءات المالية الأخرى

- تشمل الحصانة الشخصية حرمة ذات الدبلوماسي، ومسكنه الخاص ومراسلاته وحرية التنقل والاتصال، وأيضاً تضم هذه الحصانة أفراد أسرته

- لم تمنح الحصانة القضائية للدبلوماسي، بسبب صفته الشخصية، بل تقرر له لغاية خدمته لمصالح دولته، وتمثيلها بأفضل صورة لدى البلد المضيف

- تتمتع الشخصية الدبلوماسية بحصانة قضائية إدارية ومدنية مطلقة والتي تخص الأعمال التي تدخل ضمن أغراض البعثة، ووفقاً لأحكام اتفاقية فيينا ١٩٦١

- تشمل الحصانة القضائية للدبلوماسي إعفاءه من تأدية الشهادة لدى قضاء البلد المضيف

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً مع إشارة خاصة إلى ما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، ط١، منشورات خير جليس الجزائر، ٢٠٠٧.
- سما سلطان الشاوي، الحصانة القضائية في الميزان التجاري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.
- عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨م.
- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة القومية للبحث العلمي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، ١٩٩٤.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
- مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، سوريا.
- محمد أحمد إبراهيم عبد الله، نطاق الحصانة الدبلوماسية، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٢٠.
- محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ج٢، ١٩٧٩.
- محمود عبد الكريم الزبيد، حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م، دار زهران، ط١، الأردن، ٢٠١٩ م.
- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل العلمية

- زهراء سلمان خلف، الحصانات وأثرها في تقييد سيادة الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ٢٠٢٢.

- شادية رحاب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- معن إبراهيم جبار، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.
- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة Master، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.
- Jemimah Nimmasoko Kolo, Abuse of diplomatic immunity in Bilateral Relations: A Sub-mitted critique on the Vienna convention on diplomatic relations, 1961. A Dissertation to Strathmore University Law Faculty in Partial Fulfillment of the Bachelor of laws Degree, 2016.

ثالثاً: الأبحاث

- خالد السيد المرسي، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢١.
- محمد عبد الحميد المبقع، الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي، جامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢١ م.
- هدى مظهر، أحمد رحمن داود، أوجه استخدام الحصانة الدبلوماسية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٣.
- وجدان محمد أبو ظهر، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، الإصدار السابع، العدد ٦٧، الرياض، ٢٠٢٤.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام ١٩٦٩